الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

القضيــة عـ2018/-67575دد
تاريخـــه :2018/12/03

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2018/08/31 مضـمن تحـت عـدد 11031 مـن الاسـتاذ "م.ق" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : شركة "ت.ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد **** مقرها بمركب المشتل شارع اولاد حفوز تونس

ضد :

"ج.ب.ح" و المعينة محل مخابرتها بمكتب نائبها الاستاذ "م.ح.م" المحامي لدى محكمة التعقيب الكائن مقره بعمارة **** صفاقس .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 75678 الصادر بتاريخ 2018/06/26 عن محكمة الاستئناف بصفاقس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به مع تعديله و ذلك بالنزول بغرامة الضرر المعنوي الى 9.990.625 د و بالترفيع في غرامة الضرر الاقتصادي الى 11.005.028 د و اعفاء المستانفة من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ع.ق" حسب محضرها عدد 2963 بتاريخ 03 سبتمبر 2018 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 05 سبتمبر 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من اوراق القضية ومن المرافعات المتلقاة فيها قيام المعقب ضدها لدى محكمة البداية بواسطة محاميها عارضة ان مورثها تعرض لحادث مرور بتاريخ 2016/12/21 تسببت فيه الوسيلة الصادمة المؤمنة لدى شركة التامين المطلوبة بموجب عقد التامين الساري المفعول في تاريخ الحادث الذي تسبب في هلاكه لذا و عملا باحكام الفصل 121 و ما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 تطلب التعويض لها .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 28987 الصادر يوم 2017/05/30 والقاضي ابتدائيا بالزام شركة "ت.ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي المبالغ المالية التالية :

1) 9.992.545 د تدفع لارملة الهالك لقاء الضرر المعنوي .

2) 10.430.735 تدفع لارملة الهالك في شكل راسمال لقاء الضرر الاقتصادي .

3) ثلاثمائة و خمسون دينار (350د) لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك معلوم الاستدعاء للجلسة .

فاستانفته المدعى عليها و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "م.ق" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه مخالفة احكام الفصلين 143 و 145 من مجلة التامين و ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع .

قولا ان الطاعنة تمسكت منذ الوهلة الاولى بالطورين الابتدائي و الاستئنافي بان ملف القضية خال بما يفيد دخل الهالك ذلك ان سنه زمن وقوع الحادث 77 سنة و بالتالي فانه تجاوز السن النشيطة للعمل وهو في حالة تقاعد فعلي و غير قادر على العمل مما يكون معه القرار المعقب لما قضى باقرار حكم البداية القاضي لفائدة المدعية في الاصل بغرامة الضرر الاقتصادي في غير طريقه و به محاولة اثراء على حساب مصالح منوبته و لم تدل المدعية بما يفيد ان الهالك له عمل قار و دخل ثابت .

و من جهة اخرى فقد طالبت المعقبة بالطورين الابتدائي و الاستئنافي باصدار حكم تحضيري قاضي بمطالبة المدعية في الاصل بالادلاء بشهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد انخراط زوجها الهالك من عدم ذلك و حتى يقع احتساب الفارق مما يجعل المحكمة بقضاءها قد خالفت احكام الفصلين 143 و 145 من م ت لانها لم تتثبت من الفارق بين ما تتحصل عليه المعقب ضدها من الصندوق و بين ما تستحقه في قضية الحال .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة احكام الفصلين 143 و 145 من مجلة التامين و ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع

حيث نص الفصل 143 من م ت على انه في صورة الوفاة يستحق اولي الحق التعويض عن الضرر الاقتصادي و ذلك وفقا لشروط حددها الفصل المذكور و لم يكن من بينها اثبات ان المورث لم يتجاوز السن النشيطة للعمل زمن وقوع الحادث خلافا لما تمسك به الطاعن بمستندات طعنه .

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فأنّه يتضح بالرجوع للفصلين144 و 145من م ت أنّه ولئن بيّن المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل مورث اولي الحق الا انه لم يشترط تصريحا أو تلميحا ان يثبتوا ممارسته لنشاط مهني إذ جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 من م ت أنّه إذا لم يدل المتضرر بما يفيد الدخل فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون.

و حيث ان اعتماد قضاء الاصل لتقدير الضرر الاقتصادي على الاجر الادنى المضمون يعني بالضرورة عدم تفعيل الفقرة الاخيرة من الفصل 145 من م ت لان الفصل 127 من نفس المجلة اجاز اعتماد الاجر الادنى المضمون في صورة تعذر الادلاء بشهادة من صناديق الضمان الاجتماعي او شهادة في التصريح الجبائي بالدخل .

وحيث ان المشرع لم يحدد سنا قصوي للمورث لحصول من يؤول اليهم الحق عند الوفاة على التعويض عن الضرر المهني او الضرر الاقتصادي و اذا كانت عبارة القانون مطلقة فتجري على اطلاقها .

و حيث يستخلص مما سلف ان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد علل قضاءه تعليلا سليما من الوجهتين

الواقعيـة و القانونيـة و مستمدا ممـا لـه اصـل ثابـت فـي الاوراق مـع فهـم صحيح و مستساغ لاحكام فصول مجلة التامين و كان حكمها في طريقه و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه و اتجه رفضها .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهـذه الأسبـــــاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و رفضـه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 03 ديسمبر 2018 عـن الـدائرة المدنيـة الاولـى برئاسـة السـيدة نـازك كـادة وعضـوية المستشـارين السـيدتين هنـدة العلاقـي و مـريم البكـوش وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي . .

وحـــرر في تاريخه